

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى

للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ :

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة بمساحة ٥٧٢ فداناً و٨ قارات وسهمان ناحية خارج الزمام قرية شارونة - مركز مغاغة - محافظة المنيا طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

## وزارة الآثار والتراث

### مذكرة إيضاحية

#### مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن الأراضي الأثرية البالغ مساحتها ٥٧٢ فدانًا و٨ قارات وسهمان  
الواقعة خارج الزمام ناحية قرية شارونة - مركز مغاغة - محافظة المنيا

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج آية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنازع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للأثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية» ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن «تحتسب اللجتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئته الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها» .

وطبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ في ٢٠/٢/١٨ فإن المسطح المراد ضمه منافع عامة آثار بناحية شارونة الواقع خارج الزمام بمساحة ٥٧٢ فدانًا و٨ قارات وسهمان مركز مغاغة - محافظة المنيا ، حيث جاء بالذكر العلمية تعتبر منطقة آثار شارونة من المناطق الأثرية لمحافظة المنيا وذلك لما تحويه من آثار تنتمي لعصر الدولة القديمة وكذلك العصر المتأخر

والعصر اليوناني الروماني وكذلك القبطي حيث قامتبعثات الأجنبية بإجراء حفائر بها منذ القرن التاسع عشر حتى وقتنا الحالى تعمل بها جامعة توبنجن الألمانية وترجع إلى عهد الدولة القديمة الأسرة السادسة إلى جانب المقابر والتى ترجع إلى العصر اليوناني الروماني ومن هذه المقابر بيبى عنخ وأبى عنخ وغيرها وبقايا المعابد التى ترجع إلى العصر اليوناني الروماني إلى جانب بقايا الكنائس التى ترجع إلى العصر البيزنطى فكان من الضرورى ضم هذا الموقع والواقع خارج الزمام والذى يقع من الغرب من الطريق الأسفلتى الصحراوى أسيوط - القاهرة الشرقى وإلى الشرق من حوض المخزن والكوم الأحمر أملاك الآثار والمد الشمالي خارج الزمام والمد الجنوبي خارج الزمام ناحية شارونة وخالى تماماً من أي إشغالات .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/٩/٢٩ على ضم المنطقة الأثرية للدولة بمساحة ٥٧٢ فدانًا و٨ قارات وسهمان ناحية قرية شارونة الواقعة خارج الزمام - مركز مغاغة - محافظة المنيا وطبقاً لحضور المعاينة المحرر فى ٢٠١٣/٢/١٨

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتعيين وزير للآثار والتراث وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه ( تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعباراتى «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ) .


#### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار والتراث برفقه للتفضل بالنظر والموافقة بالإصدار .

وزير الآثار والتراث

أ.د/ ممدوح الدماطي

نظيرية رفع لمنطقة آثار شارونة مركز مغاغة  
مسطح ج = ٥٧٣,٨٤,٢ فدان خارج الزمام  
بكتاب منطقة آثار مصر الوسطى رقم ٧٢٠٢  
 بتاريخ ٢٩ - ١١ - ٢٠١٢



الادارة العامة للمساحة بالمنيا

مكتب المشروع الرقمي

**إحداثيات نقط الرفع لمنطقة آثار شارونة مركز مغاغة - خارج الزمام**

POINT	EASTING (E)	EASTING (E)
1	601188.000	652491.580
2	601860.286	652252.917
3	602515.801	652020.208
4	603209.911	651773.797
5	603196.345	651701.446
6	603187.077	651647.167
7	603185.984	651467.893
8	603201.657	651009.664
9	603223.280	650377.454
10	602642.123	650621.676
11	602118.004	650841.930
12	601602.264	651058.662
13	601596.657	651.088.735
14	601662.753	651127.216
15	601617.301	651193.475
16	601550.424	651250.105
17	601507452	651334.315
18	601472.341	651.403.119
19	601477.151	651450.673
20	601457.709	651489.518
21	601446.031	651504.745
22	601444.937	651515.752
23	601515.977	651513.028
24	601586.410	651508.948
25	601505.567	651671.432
26	601383660	651672.666

يعتمد

مدير عام المساحة بالمنيا  
(امضي)